قرار محكمة النقض
رقم 20
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/8291

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بابي الجعد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/12/20 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بتاريخ 12/ 2018/12، في القضية ذات العدد 2018/89، القاضي بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم (م.ع) من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم والحكم من جديد ببراءته منها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندا لي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بابي الجعد والمستوفية للشوط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان الفرع الثاني من وسيلة النقض والمتعلق فيما قضى به القرار المطعون فيه من براءة المطلوب في النقض من المنسوب اليه، ذلك ان القرار المطعون فيه استند في تعليله لبراءة الظنين على عدم ثبوت الحيازة للمشتكية باعتبار ان جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يتوقف اثباتها على دليل تسري عليه احكام القانون المدني **طبقا للمادة 288 من قانون المسطرة الجنائية** المتمثل في اثبات عناصر الحيازة بالمفهوم الوارد في المادة 166 من قانون المسطرة المدنية والحال ان المذكورة تتعلق بالحماية المدنية للعقار والحقوق العينية وتحدد شروطها في مدة سنة على الاقل وان تكون علنية وهادئة ومتصلة غير منقطعة وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال التي تتعلق بالحماية الجنائية للعقار طبقا لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي والمادتين 290 و286 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية وهو ما يجعل القرار في غير محله وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه **بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية** يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي المتعرض عليه من المتهم والقاضي بإدانته من اجل المنسوب اليه وصرحت من جديد ببراءته منها بعدما قررت ضم الملفين الاول تحث عدد 2018/89 والثاني تحث عدد 2017/151 لبعضهما، واستندت في ذلك الى تناقض شهود المعاينة المأمور بها من طرف الغرفة بهيئة اخرى، وهم (ع.ع) و(م.ل) و(ح.ع) بين ما صرحوا به امامها من كون والد المطالبة بالحق المدني كان يتصرف في العقار موضوع النزاع وبعد وفاته تصرفت فيه المشتكية حوالي سنة وترامى عليه المتهم، وبين ما صرحوا به تمهيديا من كون المتهم ترامى على العقار منذ وفاة والد المطالبة بالحق المدني منذ سنتين خلت وانه فضلا عن ذلك فان المشتكية صرحت بجلسة البحث في الملف المدني عدد 2016/1401/125 ان ابن المتهم هو من يستغل ارض النزاع، اضافة الى كون الشاهد المعتمدة شهادته في القول بالإدانة (ح.ع) تتناقض شهادته مع مضمون تصريحات المطالبة بالحق المدني المضمنة بالملف المدني عدد 2015/47، دون ان تستدعي هؤلاء الشهود وباقي شهود المعاينة للاستماع اليهم امامها حضوريا وشفهيا لتكوين قناعتها من شهادتهم طبقا لما تقتضيه **المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية** علما ان الشهادة المعتمدة في النزاع هي الشهادة المؤدة امام المحكمة والمؤدى عنها اليمين القضائية لا التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية التي لا يمكن باي حال من الاحوال الاستدلال بها للقول بوجود التناقض من عدمه، تكون قد اضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال

من أجله

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بابي الجعد بتاريخ 2018/12/12 في الملف الجنحي عدد 89/ 2018 واحالته على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهي مكونة من هيئة اخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر مجبرا في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.